

69101 - حكم كشف المرأة لوجهها في الدول الأجنبية - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم لبس الحجاب في الخارج؟ بحيث يكون اللبس محتشما والوجه خال من الزينة. لان الوجه بالكامل يجعل الآخرين ينظرون الى المتغطية بشك وريبة. وربما وربما يتبعونها لمجموعات نرجو التوضيح في هذه المسألة جزاكم الله خيرا. وهل يجوز وضع النقاب اللثمة بحيث تظهر - 00:00:00

العينان فقط الحجاب واجب في السهر والحذر عند الاجانب وغير الاجانب من الكفرة وغيرهم ليس للمرأة ان تكشف الحجاب عند الكفرة في بلاد الكفار. بل عليها ان تستر بدنها ووجهها كما تستر عند - 00:00:30

المسلمين وليس لها ان تحتج باستنكارهم لذلك هؤلاء المشركون وهؤلاء الكافرات اذا جاءوا الى بلاد المسلمين يبقون على حالهم وعلى زيهم. وهم كفار. فالمرأة المؤمنة اولى واولى بان تلزم ديها الاسلامي - 00:00:50

ولو سخر منها من السخير. ولو استنكره من استنكره من الكفرة ولا مانع من لبس البرقع لاطهار عين او عينين فقط مأساة جميع الوجه كما تقدم. نعم. ولكن الحجاب كامل وافضل منه. هم. لان بعض الناس قد يفتن بالعين - 00:01:13

اذا سترت وجهها بالخمار كان اكمل واذا ابدت العين او العينين فلا حرج في ذلك وان جعلته فوق ذلك خمارا او غيره لا يمنع الرؤية فلا بأس وهو اكمل. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:33